المحاضرة السادسة

الحقوق و الحريات في العصر الحديث

هنا نميز بين مستويين:

١ – **المستوى الدولي** : ظهرت العديد من المنظمات الدولية في العصر الحديث تهدف إلى ضمان الحقوق و الحريات بدءا بميثاق عصبة الأمم الذي نص على حقوق الأقليات، و كذلك العديد من المنظمات الدولية التي تهدف إلى حماية بعض الحقوق كمنظمة العمل الدولية (حماية حقوق العمال) ، و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بهدف حفظ السلام و الأمن الدوليين و ضمان حقوق و حريات الأفراد التي تم انتهاكها بشكل صارخ خلال الحربين العالميتين .

٢ –**المستوى الإقليمي** : ظهرت العديد من المنظمات الإقليمية لمساعدة منظمة الأمم المتحدة في تجسيد حماية الحقوق و الحريات سواءا في أوروبا ، أمريكا ، إفريقيا والتي تبنت العديد من المواثيق و أنشأت العديد من الأليات لحمايتها .

فعلى الصعيد الأوروبي ظهر صراع فكري بين الاتجاه الليبيرالي (الفردي) و الاشتراكي حول تصور مفهوم الحقوق والحريات حيث يعطي الاتجاه الأول أهمية كبيرة للحقوق السياسية (الحقوق –حريات (الحقوق السلبية)) بينما نادى الاتجاه الثاني بتدخل الدولة لضمان الحريات خاصة الإقتصادية والإجتماعية منها (الحقوق الإيجابية).

٣– **ظهور الدول المستقلة حديثا (دول العالم الثالث)**: والتي كان أغلبها مستعمرا و بمجرد استقلالها تبنت دساتيرا و مواثيقا تنص خاصة على الحق في تقرير المصير وحقها في السيطرة على مواردها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية وعلى الحقوق و الحريات التي ناضلت من أجلها .

تعريف الحرية :

لغة : الحر نقيض العبد، والحرية نقيض العبودية، وفي القرآن الكريم لم يرد لفظ الحرية بل وردت ألفاظ في ذات المعنى منها لفظ الحر.

إصطلاحا : لقد اختلفت الحريات في معنى الحرية : حيث يرى موريس هوريو أن الحريات هي مجموعة الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل

حمايتها حماية قانونية خاصة تتكفل بها الدولة و تضمن عدم التعرض لها و تبيين وسائل حمايتها.

أما من الناحية القانونية: فإن الحرية هي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم ، وفقاً للتحديد الذاتي، ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع. ولا تملك الحرية وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانونيٍّ بها، يحدد مضمونها، وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية .

ما هي السلطة التي لها الولاية في تنظيم الحرية الفردية؟

السلطة التشريعية، وهذه الأخيرة إما أن تكون سلطة تأسيسية، باعتبارها السلطة التشريعية المختصة بوضع القواعد والمبادئ الدستورية.

وإما السلطة التشريعية العادية (البرلمان) التي تختص بوضع القواعد القانونية واجبة السريان في دولة ما، ويلاحظ أن السلطة التأسيسية قد انشغلت بالحريات الفردية ضمن نوعين من النصوص: هما إعلانات الحقوق وضمانات الحقوق. وإعلانات الحقوق هي جملة النصوص الصادرة عن الهيئات المتقلدة للسلطة التأسيسية والتي توجز في عبارات اخذ المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي، وتعد من الناحية العملية عرضاً للصلاحيات، والحقوق التي تخص الأفراد والتي يجب على الدولة أن لا تتنكر لها.

ويتفق الفقهاء على أن فكرة إعلانات الحقوق إنما هي نتائج مباشرة لفلسفة القرن الثامن عشر، وأنها جاءت من نظرية العقد الاجتماعي.

وقد كان أول مجلس نيابي يتبنى فكرة إعلانات الحقوق هو برلمان فرجينيا في ١٧٧٦/٦/١٢، ثم حذت حذوها غالبية الولايات المتحدة الأمريكية بعد تحررها من الاستعمار البريطاني. على أن هذه الإعلانات الأمريكية قد تضاءلت بعض الشيء في التاريخ الدستوري بعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية في المدة من ١٨ إلى ١٧٩٨/٨/٢٧، والذي كان ذا تأثير ملحوظ، بالنظر إلى صياغته المحكمة المؤثرة من ناحية، وإلى انتشار الذي لقيته الثورة الفرنسية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في العالم أجمع من ناحية أخرى.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان (حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالأخرين و لا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الأخرين من التمتع بحقوقهم و هذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون).